



جمعية معافاة الصحية
Moafa Health Association
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي برقم ١١٢١

آلية صلاحيات المجلس والتفويض لـ جمعية معافاة الصحية

اعتمد مجلس إدارة جمعية معافاة الصحية هذه الاليات في
محضر الاجتماع رقم: (15) لعام 2022م في دورته الأولى
بتاريخ : 2021/11/12م، كما أوصى المجلس بتعميمها على ذي
الشأن للعمل بموجبها



مجلس الإدارة:

- يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء ، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفق ا لما-
تحدده هذه اللائحة
- تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات -
- يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس-
الإدارة ما يأتي
- . أن يكون سعودي ا-
- . أن يكون كامل الأهلية-
- . أن يكون عضوا عاملا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر-
- ألا يقل عمره عن (21) سنة-
- . ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز-
- . أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية-
- . ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُ د إليه اعتباره-
- . ألا يكون عضوا في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز-
- . موافقة المركز على ترشحه للمجلس-
- تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية -
الانتخاب وفق ا للإجراءات الآتية
- يؤجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطي ا إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد-
- قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوم ا على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية
- أ-شروط الترشح للعضوية

ب-النماذج المطلوب تعبئتها للترشح

- ج-المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية
- د-تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله
- يُفعل باب الترشح قبل تسعين يوم ا من نهاية مدة مجلس الإدارة-
- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم-
تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح
- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى المركز وفق نموذج يعده المركز-
- لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح
- .يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائي ا وغير قابل للطعن-
- يتاح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية،-
- ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها

يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك-

- أ-وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية
- وفي قاعة الانتخابات
- ب-مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها
- ج-الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية
- د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع
- هـ-اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها
- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات-



:تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفق الآتي-

أ-التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين

ب-تمديد مدة التصويت وإنهاؤها

ج-عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح

د-التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوم

إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال-
تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما

و-إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات
يُع د محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد-

الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها،
ويصادق عليه مندوب المركز

تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية-

يعقد مجلس الإدارة اجتماع فوراً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشراف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج-
عمله

ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية-

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن -
يرفع الطلب للمركز ويكون مسبب

في حال شعور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو-
الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس

في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبق من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين-
المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك
خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل-
(51)يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية

أ-أن تكون خطية

ب-أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً

ج-أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع

د-أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده

تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة-

ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل
في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة-

لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري-



- العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً ، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف--
تتقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية-
المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي
أ-اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها
ب-المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها
ج-وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها
د-وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة
هـ-فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية
و-تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محقة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية
ز-تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها
ح-إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
ط-إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز
ي-وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها
ك-التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها
ل-تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض
م-تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية
ن-الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده
س-الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
ع-تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه
ف-تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم
ص-إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير
ق-وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية



ر-الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو المركز، أو الجهة المشرفة
ش-وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك
ت-استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن
ث-التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة
خ-قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها
ذ-دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

ض-وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية

ظ-أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه
تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً-
تدوّن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون-

يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه-
اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة
منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك
على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات-
الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه
يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية-
العمومية في ذلك

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي
حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك-
رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس-
تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة-
خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية-
التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات-

المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها-

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل-
ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي
أ-رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية

ب-تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية
العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعاً، وله تفويض
ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم

ج-التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات

د-التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرّف المالي

ه-البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير

فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول-
اجتماع

التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه



- أ-الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بأي أموال تكون تحت يديه
- ب-الوفاة
- ج-إذا فقد شرط ا من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية
- د-إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرر ا مادي ا أو أدبي ا بالجمعية
- هـ-إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي
- و-إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة
- ز-إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى
- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قرارا بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه-